ان كان قبل الزوال فهي للبلة الماضية وان كان بعد الزوال
فهي للبلة المستقبلة وذكر في المنتقى عن حسن بن زياد لو غاب
الهلال بعد الشفق فهو للبلة الماضية وان غاب قبله فللبلة
المستقبلة وذكر الناطفي عن محمد اذا بصروا الهلال في اول
النهار او في آخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر وان كان
خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل ولا يفطرون اذا راوا
الهلال بالنهار حتى يرى غيبوبة الشمس في فتاوى وما وراء
النهر لا طرد رجل مع رجل عليها الغسل والقضاء دون الكفارة
وسحق المراة بالمراة في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
ولو لم تنزلا لا غسل ولا قضاء وان انزلت احديهما فعليه
القضاء والغسل دون الاخرى **كتاب الحج الباب الثاني**
رجل موسر اوصى في مرض موته ان يحج عنه عن ثلث ماله ثم رجع
عن الوصية ومات فانه يصح رجوعه لانه مادام حيا فانه
يتصور عنه الاداء بنفسه لانه وصيته على الرجوع غيره
وخالفه في ذلك الامام فخر الدين بسجستاني فقال لا يصح لان
الوصية في العبادات حكمه حكم النذر لا حكم الصلة **الباب**
الخامس رجل اراد ان يحج فمنعه عنه ابواه فان كان في الفرض

لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي
بن الحسن بن شقيق قال سالت الدليل بن مسلم عما يجب
على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة
والحج والنفير ولان الحج فرض من فرايض الله على المسلمين البالغين
الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه كسائر الفرايض اما التطوع
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما
فريضة ومن تطوع وقال بعضهم ان كان موسرين مستغنيين
عن خدمته يجوز ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر في طلب
العلم بغير اذنهما قال ما سئل عن حج الفرض هل يجوز التاخير مع
توهم عدم امن الطريق اما مع التوهم فلا واما باحاطة العلم
بعدم الامن غالبا فالتاخير جائز رجل له سوي المسكن والخدم والثياب
من العقار ما لو باع العقار يحصل من ثمن العقار مهر المراة
ونفقة اولاده الى وقت رجوعه والباقي من ذلك يقدر ان
يحج به لا يلزمه بيع العقار في هذه الصورة اما بيان الفضل
فقد ذكر الشيخ اسحق بن احمد الصفار في كبار المناسك الذي
لم يسبق الى مثله الحج فرض على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
وجد الزاد والراحلة والسلامة مما يمنع فاذا وجد ما وكفاية عياله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)